فاقل والاول مروى ولو اوصى بواجب وغيره فان
وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة
بدئ بدا بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث
وبدئ بدا بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب
بدئ بدا بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى
لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة
اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى
بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن
الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو
اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا
ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم
عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم
من يحتمله الثلث وبرواية فيها ضعف ولو اوصى
بشئ واحد لاثنين وهو يزيد على الثلث ولم تجز الورثة
كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما
بدئ شيئا بدا بعطية الاول وكانت النقص على الثاني منهما
ولو اوصى بنصف ماله مثلا واجاز الورثة فالوا ظنا
انه قليل فقضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الرد وفيه
تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا

انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت
الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما ولو
اوصى بثلث ماله مثلا فاعتاض الموصى له من كل شئ
ثلثه وان اوصى بشئ معين وكان بقدر الثلث فقد
ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان
له مال غايب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث
من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغا
لان الغايب معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبد
فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي
تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع
اسمه على المحلل والمحرم انصرفت الى المحلل تحصينا للقصد
المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن
الا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح ويزال عنه الصفة
المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية
وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية
والحايط والزرع الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى
بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي
رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان
بشئ كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الموصي